[37] 1 - فس: " وما كانوا أليأءه " يعني قريشا ما كانوا أولياء مكة " إن أولياؤه إلا المتقون " أنت وأصحابك يا محمد، فعذبهم ا بالسيف يوم بدر فقتلوا (1). 2 - فس: " إن الذين آمنوا وهاجروا " إلى قوله: " أولياء بعض " فإن الحكم كان في أول النبوة أن المواريث كانت على الاخوة لا على الولادة، فلما هاجر رسول ا صلى ا عليه وآله إلى المدينة آخى بين المهاجرين والمهاجرين، وبين الانصار والانصار وآخى بين المهاجرين والانصار، فكان إذا مات الرجل (2) يرثه أخوه في الدين ويأخذ المال، وكان ما ترك له دون ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل ا: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا (3) " فنسخت آية الاخوة " بعضهم أولى ببعض ". قوله: " والذين آمنوا ولم يهاجروا " الآية فإنها نزلت في الاعراب، وذلك أن رسول ا صلى ا عليه وآله صالحهم على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا إلى المدينة، وعلى أنه إن أرادهم رسول ا صلى ا عليه وآله غزا بهم ولم يكن لهم في الغنيمة شئ، وأوجبوا على النبي صلى ا عليه وآله أنه إن أرادهم الاعراب من غيرهم أو دهاهم دهم من عدوهم أن ينصرهم إلا على قوم بينهم وبين الرسول صلى ا عليه وآله عهد و ميثاق إلى مدة " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " يعني يوالي بعضهم بعضا، ثم قال: " إلا تفعلوه " يعني إن لم تفعلوه، فوضع حرف مكان حرف " تكن فتنة " أي كفر في الارض " وفساد كبير " ثم قال: " والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا " قال: نسخت قوله: " والذين عاهدت (4) أيمانكم فآتوهم نصيبهم (5).

(1) تفسير القمى: ص 253 و 254. (2) في المصدر: فلما هاجر رسول ا صلى ا عليه وآله إلى المدينة آخى بين المهاجرين وبين الانصار، فكان إذا مات الرجل إه. (3) الاحزاب: 6. (4) هكذا في النسخ، وفى المصدر: " والذين عقدت " وهو الصحيح راجع سورة النساء: 33. (5) تفسير القمى: ص 256 و 257.
